

قانون عدد 78 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جويلية 2000 يتعلق
بتنقيح الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري
لتراب الجمهورية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . ألغيت أحكام الفصل الأول من الأمر المؤرخ في 21
جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية والمنقح
والمتمم بالنصوص الموالية له وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (الجديد) . ينقسم تراب الجمهورية إلى أربع وعشرين
دائرة ترابية إدارية تدعى ولايات ويطلق عليها أسماء مراكزها طبق
القائمة التالية :

- ولاية تونس ومركزها مدينة تونس
- ولاية أريانة ومركزها مدينة أريانة
- ولاية منوبة ومركزها مدينة منوبة
- ولاية بن عروس ومركزها مدينة بن عروس
- ولاية نابل ومركزها مدينة نابل
- ولاية زغوان ومركزها مدينة زغوان
- ولاية سوسة ومركزها مدينة سوسة
- ولاية القيروان ومركزها مدينة القيروان
- ولاية المنستير ومركزها مدينة المنستير
- ولاية المهدية ومركزها مدينة المهدية
- ولاية صفاقس ومركزها مدينة صفاقس
- ولاية سيدي بوزيد ومركزها مدينة سيدي بوزيد
- ولاية قابس ومركزها مدينة قابس
- ولاية قفصة ومركزها مدينة قفصة
- ولاية مدنين ومركزها مدينة مدنين
- ولاية تطاوين ومركزها مدينة تطاوين
- ولاية قبلي ومركزها مدينة قبلي
- ولاية توزر ومركزها مدينة توزر
- ولاية القصرين ومركزها مدينة القصرين
- ولاية سليانة ومركزها مدينة سليانة
- ولاية الكاف ومركزها مدينة الكاف
- ولاية جندوبة ومركزها مدينة جندوبة
- ولاية باجة ومركزها مدينة باجة
- ولاية بنزرت ومركزها مدينة بنزرت

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي